

بداية المجتهد (24) "الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم دم فساد؟" للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال المصنف رحمه الله - [00:00:00](#)

المسألة الرابعة الدم الذي تراه الحامل قراءتنا في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد رحمه الله. قال المسألة الرابعة الدم الذي تراه الحامل المرأة الحامل قد ينزل عليها دم احيانا - [00:00:46](#)

فهل الحامل تحيض وما هذا الدم؟ هل يعد دم حيض؟ ام يعد دم استحاضة ام على ما ذكره بعض العلماء يقال عنه دم فساد قال اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل - [00:01:22](#)

هو حيض ام استحاض هو حيض ام استحاض فذهب مالك والشافعي في اصح قوليه وغيرهما الى ان الحامل تحيض يعني ممكن ان تحيض الحامل رأي من الشافعي في اصح القولين عنه ومالك - [00:01:55](#)

وذهب ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض قلما يذكر احمد ذكرها هذه المرة لا انا بس انظر الى امر كنت انوه عليه فقط الا وهو اننا اذا عرفنا - [00:02:31](#)

رأي الامام احمد في المسألة من سم ستعرف رأي علماء السعودية الموجودين الان في الغالب في الغالب ستعرف رأي اللجنة الدائمة ورأي الشيخ عبدالعزيز ورأي الشيخ ابن العثيمين ورأي العلماء الموجودين في الغالب - [00:03:02](#)

الا ما شذ ونذر. مفهوم؟ فلذلك نحرص على اننا نستمع للرأي احمد لكي تلقائيا سنعرف رأي العلماء الموجودين الان ومن ثم اذا خالف احمد سنعرف ايضا انهم خالفوا. سنعرف انهم خالفوا - [00:03:25](#)

ولذا لا يقتصر طالب العلم المجد على اراء المذهب الحنبلي. بل يلزمه ان يطلع على ادلة مذاهب الاخرى ويعمل بالذي يشهد له الدليل يشهد له الدليل. قد يكون الحنابلة مستدل يستدلون بحديث. ولكن الجمهور ضعيفون - [00:03:49](#)

كما سمعتم في حديث المسح على الخمار ومن ثم المسح على العمامة دون شيء من الرأس استدلت الحنابلة بحديث ابن اجرة او بلال وهو ضعيف. ففي الانقطاع فقد يستدلوا برأي يخالفه الجمهور ويكون استدلالهم. نعم هم استدلوا بدليل لكن الدليل - [00:04:20](#)

معلول عند العلماء قال وذهب ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة الا ان يصيبها الطلق فانهم اجمعوا على انه دم نفاس - [00:04:42](#)

وان حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من احكامه ولمالك واصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمالى بها الدم من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة اقوال مضطربة - [00:05:15](#)

احدها ان حكمها حكم الحائض نفسها اعني اما ان تقعد اكثر ايام الحيض ثم هي مستحاضة واما ان تستظهر على ايامها المعتادة بثلاثة ايام تستظهر يعني ايه؟ تزيد تحتاط يعني - [00:05:40](#)

ما لم يكن مجموع ذلك اكثر من خمس عشر يوما كلها تحتاج الى دليل وقيل انها تقعد حائضا بالطبع يا اخوة هذه الاقوال تصطر

بثلاثة ايام ما لم تبلغ خمستاشر يوما كل هذه الاقوال - [00:06:00](#)

انوه على امر ان عددا من الاخوة في الدول الاوروبية او في الدول البعيدة عن الدين ما لم تكن بلادهم متماثلة. دول كافرة عموما اذا

التزموا استقاموا دوما يسألوا عن الدليل - 00:06:24

فساد الى مثل هذه الاقوال ويقول لك انا ما لي في هذا الكلام ما لي في هذا الكلام لي الدليل عن رسول الله فاذا حظى بمن يذكره بالدليل تمسك به - 00:06:50

بالطبع ليست عنده قدرات على استيعاب الأدلة الواردة في الباب ليس عنده قدرات على الاستدلال بالعمومات فيرى الدليل باديا لاول وهلة يعني ممكن علماء يكونون على حق لكن ممسكهم في النقل لم يرد ادلتهم. الايراد الكافر. فترى الشخص يعرض عن كل هذا ويستمسك - 00:07:08

ده اصل الدليل فلذا نستطيع ان نقيم الاتجاهات الاسلامية في دول كاوروبا او امريكا او غير ذلك بتقييم معين يعني بتقييم المواعيد ستجدهم في الغالب رافضين المذاهب الا اذا كانوا من النوع المقلد - 00:07:34

لكن في الغالب الذين يسلمون جدد من امريكا واوروبا وغيرها يحبون الدليل يحبون الدليل لكن ينقصهم سلامة الدليل من عدمها او سيقلد عالما واحدا في التصحيح ويترك علماء آخرين في باب - 00:08:00

التصحيح والتضييق سيعوزهم الجمع بين الأدلة في حالة وجود اكثر من دليل. سيعوزهم الاستدلال بالعمومات ووجهته هل يستدل بها او لا فلذا الذي يناقشهم يعني اذا جاءنا مثلا واحد في - 00:08:24

في الحرم يناقشنا وهو جاي مثلا من اوروبا او من امريكا او من دبي او من اه البلاد التي على الشكل لاول وهل انتهى بفضل الله يعني ليس كهانة ولا شيء نبقي عارف في الغالب كيف يفكر - 00:08:44

كيف يفكر؟ وما المصادر التي يتلقى منها؟ ليس المغيب قال وقيل انها تقعد حائضا ضعف اكثر ايام الحيض يعني بتحط خمسة ايام يكونوا عشرة. قيل انها تضاعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها - 00:09:04

ففي الشهر الثاني من حملها تضاعف ايام اكثر الحيض مرتين. قال وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع اربع مرات. كل هذا لا مستند عليه وسبب اختلافهم في ذلك اسروا الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الامرين - 00:09:26

فانه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك اذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك امكن ان يكون حمل على حمل ما حكاه وجه اليونيس وسائر اطباء - 00:09:47

فمرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الاكثر فيكن دم علة ومرض وفي الاكسر دم علة لانه هيبين سبب الاختلافات انهم بنوا على يعني منهم من قطع الحائض الحامل لا تحيض - 00:10:05

الحامل لا تحيض قطع يريح نفسه من هذا العناء كله. وهذا الغالب من احوال النساء ان الحامل لا تحيض. فمن على الغالب وقعد الغالب وقال ما سوى يكون شاذا وذم نسميه دم فساد - 00:10:26

وهم من الحنابلة والاعناف وغيرهم لا الشافعي في قول في قول مرجوح واخرون قالوا الحامل طحين. التهم؟ قالوا نحن نرى الحامل تحييد. نرى دما ينزل من بعض القسوة الحوامل ولونه لون دم الحيض - 00:10:47

رجعوا الى لون الدم. فرأوا ان حاملا ممكن تحيض ولون الدم لون دم الحيض واخرى ينزل عليها دم ليس لونه لو ندمر حيض ليس لون دم الحيض. ففرقوا حينئذ قال له طيب كيف تترك المرأة؟ الحياة الدم يتغير. اول ما ينزل لونه لون دم الحيض. بعد اسبوع يتحول الى لون دم اخر - 00:11:12

فهذه اسباب الخلاف لكن نص عن رسول الله لم يثبت نص انما الذي سبت ان استبراء الرحم يكون بحيضة كما قال النبي في سبايا اوطاس امر الا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة. فدل ذلك على انها اذا حاضت فليست - 00:11:42

بحامل دل لانه اذا كان يتصور ان يكون مع مع الحيض حمل فكيف يجامعها وهي قد تكون حاملا؟ فجعل الاستبراء بحيضة دليلا على براءة الرحم دليلا على براءة الرحم. وهذا الاقرب والذي عليه الجمهور. لكن يبقى القول في من - 00:12:12

ترى الدم وهي حامل ولونه لونه دم الحياة فقال بعض العلماء قد تكون هذه الصورة استثنائية. صورة استثنائية والله اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:39

